او استدلالا يقينيا وسواء كان عقليا محضا او نقليا محضا او مركبا منهما وسواء
كثرت المقدمات او قلت فانه لا يقبل الترجيح وكلام ابي الحسين يدل على انه يقبل لان
القطعيات لا تقبل الترجيح كما تقدم فان قلت الضروري اولى من النظري لان الضروري
لا يقبل التشكيك والنظري يقبل ذلك قلت النظري واجب الحصول عند حصول جميع
مقدماته المنتجة له كما ان البديهي واجب الحصول عند حصول تصور طرفيه وكما ان النظري
يزول عند زوال احد الامور التي لا بد منها في حصول جميع مقدماته المنتجة له فكذا البديهي
الضروري يزول عند زوال احد التصورات التي لا بد له منها فاذن لا فرق في وجوب الجزم
عند حضور موجباته في البابين بلى الفرق ان النظري يتوقف على امور اكثر مما يتوقف
عليه الضروري فلا جرم كان زوال النظري اكثر من زوال الضروري فاما وجوب الوجود
وامتناع العدم عند حصول كل ما لا بد منه فلا فرق بين الضروري والنظري البتة اما اذا كان
الطريق الدال على وجود العلة ظنيا فقياسا كلما كانت المقدمات المنتجة لذلك الظن
اقل كان القياس اقوى لان المقدمات متى كانت اقل كان احتمال الخطأ اقل ومتى
كان احتمال الخطأ اقل كان ظن الصواب اقوى واعلم ان هذا الكلام على عمومه ليس
حق لان الظن يقبل التفاوت في القوة والضعف فاذا فرضنا دليلا كانت مقدماته قليلة
الا ان كل واحدة منها كانت مظنونة ظنا ضعيفا ودليلا اخر ظنيا معارضا للاول
مقدماته كثيرة الا ان كل واحدة منها كانت مظنونة ظنا قويا فالقوة الحاصلة في احد
الجانبين بسبب قلة الكمية قد تصير معارضة من الجانب الاخر بسبب قوة الكيفية وقد
تكون قوة الكيفية في احد الجانبين ازيد من قلة الكمية في الجانب الاخر حتى ان الدليل
الظني الذي يكون مركبا من مائة مقدمة قد يفيد ظنا اقوى من الظن الحاصل من
الدليل المركب من مقدمتين فاذن الذي مما اعتبار هذا التفصيل الذي ذكرناه اذا
عرفت هذا فنقول الدليل الظني الذي يدل على وجود العلة اما ان يكون نصا او اجماعا
او قياسا اما القياس فالكلام فيه كما في الاول ولا يتسلسل بل ينتهي الى النص او الاجماع
اما النص فطرق الترجيح فيه ما نقدم في القسم الثالث من الكتاب واما الاجماع فانه ان
كانا قطعيين لم يقبل الترجيح وان كان احدهما قطعيا والاخر ظنيا لم يقبل الترجيح
لان الاجماع المعلوم مقدم على المظنون اما اذا كانا مظنونين فهذا يقع على وجهين
احدهما الاجماعات المختلف فيها عند المجتهدين كالاجماع الذي حدث عن قول
البعض وسكوت الباقين وثانيهما الاجماع المنقول بطريق الآحاد وهذان
القسمان في محل الترجيح واما الذي يقال ان احدهما متفق عليه والاخر مختلف فيه
فان اريد به عدم الاختلاف في احدهما ووقوعه في الاخر فذلك ليس من باب الترجيح
لان تقديم المعلوم على المظنون قطعي وان عني به قلة الاختلاف في احدهما وكثرته في
الاخر فلا نسلم ان هذا القدر يوجب الترجيح ولنختم هذا الفصل بشيء وهو انه اذا



اذا تعارض قياسان وكان وجود الامر الذي جعل علة للحكم الاصل في احد القياسين
معلوما وفي الاخر مظنونا كان الاول راجحا وثانيها ان القياس الذي بعض مقدماته
معلوم راجح على ما كان كل مقدماته مظنونا **القسم الثالث** في الترجيح الحاصل
بسبب الطرق الدالة على علية الوصف في الاصل قد ذكرنا في كتاب القياس
ان الطرق الدالة على علية الوصف في الاصل اما الدليل النقلي او العقلي اما الدليل
النقلي فاما ان يكون نصا او ايماء اما النص فقد يكون بحيث لا يحتمل غير العلية وهي
الفاظ ثلاثة وهي قولنا لعلة كذا او لسبب كذا او لاجل انه كذا فهذا مقدم على جميع
الطرق العقلية واما الذي يحتمل غير العلية ولكنه ظاهر حال فالفاظ ثلاثة وهي
اللام وان والباء وحرف اللام مقدم على ان والباء لان اللام ظاهر حاله في التعليل
واما لفظة ان فقد تكون للتاكيد ولفظ الباء قد يكون للالة كقولك كتبت بالقلم وقد
تفيد كونه محكوما به كقولك انا اقضي بالظاهر واما حيث ياتي لا للدلالة ولا لان يكون
محكوما به كان مرادفا للام فانه لا فرق بين ان يقال قتلته لجنايته وبجنايته واما الباء
وان فانهما اقلام ففيه احتمال اما الايماءات ففيها ابحاث احدها انا بينا ان دلالة الايماء
على علية الوصف في الاصل لا يتوقف على كونه مناسبا ولكن الوصف الذي يكون
مناسبا راجح على ما لا يكون كذلك وثانيها ان ايماء الدلالة اليقينية راجح على
ايماء الدلالة الظنية لما عرفت ان الدليل الذي بعض مقدماته يقيني والبعض
ظني راجح على ما يكون كل مقدماته ظنيا واما اذا ثبت عليته الوصف بخبر
الواحد فوجوه الترجيح فيها ما ذكرناه في باب خبر الواحد وثالثها ان الجمهور اتفقوا
على ان ما ظهرت عليته بالايماء راجح على ما ظهرت عليته بالوجوه العقلية من
المناسبة والدوران وفيه نظر وذلك لان الايماء لما لم يوجد فيه لفظ يدل
على العلية فلا بد وان يكون الدال على عليته امرا اخر سوى اللفظ ولا جائز ان يكون ما
يدل على عليتها الا احد امور ثلاثة المناسبة والدوران على ما مر شرح ذلك في باب
الايماءات واذا ثبت ان الايماءات لا تدل الا بواسطة احد هذه الطرق الثلاثة
كان الاصل لا محالة اقوى من الفرع فكان كل واحد من هذه الثلاثة اقوى من الايماءات
ورابعها انا قد ذكرنا اقسام الايماءات خمسة وكل واحد من تلك الاقسام
سيندرج تحته اقسام كثيرة واستيفاء القول في هذا يقتضي ان نتكلم في تفاصيل
كل واحد من تلك الاقسام مع صاحبه ثم نتكلم في كل واحد من اقسام تلك الاقسام
مع ما يكون من جنسه ومع ما هو خارج من جنسه لانه لا يبعد ان يكون احد
الجنسين اقوى من الجنس الاخر ويكون بعض انواع الضعيف اقوى من بعض انواع القوي
لكنا تركنا هذا لطولها ولكثرتها اما الطرق العقلية فقد ذكرنا منها ستة وهي
المناسب والمؤثر والشبه والدوران والسبر والطرد فلنتكلم في تفاصيلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)